Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 938-951
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Problematic of Implementing International Criminal Court Arrest Warrants Against Heads of State

Abdul Hamid Ahmed Daw Ali *
Higher Institute of Science and Technology/Awlad Ali, Tarhuna, Libya

إشكالية تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول

عبدالحميد احمد ضوء علي *
المعهد العالي للعلوم والتقنية/أولاد علي، ترهونة، ليبيا

*Corresponding author: alhmedabdo288@gmail.com

Received: December 28, 2025	Accepted: January 27, 2026	Published: March 16, 2026

Abstract:
This research aims to root the legal basis for the accountability of heads of state before international criminal justice, while deconstructing the procedural and practical challenges that hinder the enforcement of arrest warrants issued by the International Criminal Court (ICC). The study focuses on the normative conflict between the principle of "irrelevance of official capacity" under Article 27 of the Rome Statute and the established rules of sovereign immunity in customary international law, as well as the resulting contradiction in the obligations of States Parties. Utilizing a comparative analytical approach, the research examines the impact of UN Security Council referrals and the role of the principle of complementarity in shielding leaders from prosecution. The study concludes that the effectiveness of international justice remains contingent upon the political will of states due to the ICC's lack of enforcement power. Consequently, it is imperative to develop procedural mechanisms that ensure the primacy of international criminal prosecution over traditional immunities to end the era of impunity.

Keywords: International Criminal Court, Sovereign Immunity, Rome Statute, Arrest Warrants, Security Council, Complementarity.

الملخص
يهدف هذا البحث إلى تأصيل الأساس القانوني لمساءلة رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، وتفكيك الإشكاليات الإجرائية والعملية التي تحول دون تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وتتبلور مشكلة الدراسة في التنازع المعياري بين مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" الوارد في المادة (27) من نظام روما، وقواعد الحصانة السيادية المستقرة في القانون الدولي العرفي، وما يترتب على ذلك من تعارض في التزامات الدول الأطراف، وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لاستعراض أثر إحالات مجلس الأمن ودور مبدأ التكامل القضائي في تحصين القادة من الملاحقة، وخلص البحث إلى أن فاعلية العدالة الدولية تظل رهينة للإرادة السياسية للدول في ظل غياب القوة الجبرية للمحكمة، مما يستوجب تطوير آليات إجرائية تضمن سمو قواعد الملاحقة الجنائية الدولية على الحصانات التقليدية لإنهاء حقبة الإفلات من العقاب.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الحصانة السيادية، نظام روما الأساسي، مذكرات الاعتقال، مجلس الأمن، التكامل القضائي.

المقدمة:

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عقب اعتماد نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ منعطفًا تاريخيًا هامًا في مسار العدالة الجنائية الدولية. فقد مثّل هذا الحدث الانتقال من مرحلة العدالة الانتقالية المؤقتة، المرتبطة بظروف زمانية ومكانية محددة، إلى مؤسسة قضائية دائمة ذات ولاية قضائية عالمية. وأعلن هذا التحول الفلسفي في بنية القانون الدولي صراحةً نهاية حقبةٍ كان يُنظر فيها إلى "السيادة الوطنية" على أنها عائق أمام محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الضمير الإنساني الجمعي، فبعد عقودٍ ساد فيها مبدأ الحصانة المطلقة لرؤساء الدول، باعتبارهم رمزًا لسيادة بلدانهم، أدرك المجتمع الدولي أن استمرار إفلات هؤلاء القادة من العقاب يُشكل أكبر ثغرة في منظومة السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، تبلورت فلسفة محاكمة الرؤساء والقادة، لا كعملٍ انتقامي سياسي، بل كضرورة قانونية وأخلاقية لضمان عدم التسامح مع الإفلات من العقاب وتحقيق الردع العام.

حيث لم يعد المنصب الرسمي الذي يتمتع به رئيس الدولة، من منظور القانون الجنائي الحديث، مجرد "امتياز يومي" يسمح له بانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، بل إن هذا المنصب، الذي يمنحه سلطة، يُضخّم المسؤولية القانونية، نظرًا لآلية الرقابة واتخاذ القرار التي تُرتكب من خلالها جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية ومع ذلك، فقد اصطدم هذا التطلع القانوني المثالي لمحاكمة رؤساء الدول بواقع إجرائي مرير ومعقد يتجسد في "مشكلة تنفيذ أوامر الاعتقال". فعلى الرغم من أهدافها السامية، تظل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تفتقر إلى سلطة تنفيذية مباشرة أو قوة قسرية متأصلة وهذا يجعلها تعتمد كليًا على تعاون الدول، سواء الأطراف أو غير الأطراف، لإنفاذ قراراتها.

وقد أدى ذلك إلى تعارض حتمي بين التزامات الدول بموجب نظام روما الأساسي والتزاماتها التقليدية بموجب القانون الدولي العرفي، الذي لا يزال يعترف بحصانة رؤساء الدول، لا سيما فيما يتعلق بأوامر الاعتقال الصادرة بحق رؤساء دول ليسوا أعضاء في المحكمة، غالبًا ما تتحول هذه المذكرات إلى مجرد وثائق قانونية مهملة تُكدس في الأدراج، وتُقابل بالرفض والتجاهل بحجة السيادة وتعارض الالتزامات الدولية، وهذا يضع مصداقية القضاء الدولي برمته تحت مجهر التدقيق بين سطوة السياسة ومتطلبات العدالة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول الآليات القادرة على سد الفجوة بين إصدار المذكرة ومتطلبات المحكمة.

ويُعد العمل القضائي وتطبيقه على أرض الواقع أمرًا بالغ الأهمية في بيئة دولية تحكمها موازين القوى والمصالح الوطنية التي غالبًا ما تُعطى الأولوية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث في الفجوة القانونية والإجرائية القائمة بين سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات الاعتقال ضد رؤساء الدول، وبين غياب الآليات الإلزامية التي تضمن نفاذ هذه المذكرات على أرض الواقع، حيث يبرز التحدي الجوهري في التصادم الحتمي بين مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" الذي يتبناه نظام روما الأساسي، وبين القواعد الراسخة في القانون الدولي العرفي التي تمنح رؤساء الدول حصانة شخصية وموضوعية تحميهم من القضاء الأجنبي والدولي، وتتجسد معالم هذه المشكلة بشكل أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر برؤساء دول غير أطراف في المحكمة، حيث تجد الدول الأطراف نفسها في "مأزق قانوني" يتمثل في تضارب التزاماتها الدولية؛ فمن جهة هي ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة لتنفيذ أوامر القبض، ومن جهة أخرى هي ملزمة باحترام الحصانات السيادية التي يقرها القانون الدولي العام تجاه الدول الثالثة، وهو التناقض الذي يفتح الباب أمام الدول للتحلل من التزاماتها تجاه المحكمة بذريعة الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية أو الالتزام بالأعراف الدولية المستقرة، مما يحول مذكرات الاعتقال من أدوات للعدالة الناجزة إلى "أوراق سياسية" تزيد من حدة التوتر بين القانون الدولي والسيادة الوطنية، وتضع فاعلية النظام القضائي الجنائي الدولي برمته محل تساؤل وشك، خاصة في ظل اعتماد

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المحكمة الكلي على "الإرادة السياسية" للدول لتنفيذ ملاحقاتها، مما قد يؤدي إلى انتقائية في تنفيذ العدالة تضعف من هيبة المحكمة وتكرس ظاهرة الإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانة.

أهمية البحث

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتصدى لواحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر، وهي قضية الصدام بين العدالة الجنائية الناشئة والسيادة الوطنية الراسخة، وتتجلى هذه الأهمية في شقين أساسيين؛ يكمن الأول في الجانب القانوني التأصيلي، حيث يسعى البحث إلى فك الاشتباك المعرفي حول طبيعة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول ومدى صمودها أمام مذكرات الاعتقال الدولية، خاصة في ظل التفسيرات المتضاربة للمادتين (27) و(98) من نظام روما الأساسي، وهو ما يوفر للمكتبة القانونية تحليلاً معمقاً للفجوة التي تفصل بين النص العقابي النظري وبين آليات التنفيذ الإجرائية، أما الشق الثاني فيتعلق بالأهمية الواقعية والسياسية، إذ يأتي هذا البحث في وقت تواجه فيه المحكمة الجنائية الدولية تحديات وجودية تتعلق بمدى قدرتها على إنفاذ قراراتها ضد قادة فاعلين على الساحة الدولية، مما يجعل من دراسة هذه الإشكالية ضرورة ملحة لفهم حدود القضاء الدولي ومستقبله، كما تبرز أهمية الدراسة في كونها لا تكتفي برصد العوائق، بل تبحث في آليات تعزيز التعاون الدولي وتقليل حدة الانتقائية في الملاحقات القضائية، مما يساهم في تقييم فاعلية المؤسسات الدولية في حماية حقوق الإنسان وصون الأمن والسلم الدوليين بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين، الأمر الذي يجعل من مخرجات هذا البحث مادة علمية رصينة لصناع القرار والباحثين في مجالات القانون الدولي والعلاقات الدولية على حد سواء.

أهداف البحث:

1. تحليل التعارض بين إلغاء الحصانات في نظام روما واستمرارها في القانون العرفي ويهدف ذلك إلى تحديد الأساس القانوني الذي تعتمده المحكمة لملاحقة الرؤساء مقابل الدفوع السيادية التي تتمسك بها الدول.
2. تحديد المعوقات العملية والسياسية التي تمنع تنفيذ مذكرات الاعتقال ويهدف ذلك إلى كشف الأسباب الحقيقية وراء بقاء أوامر القبض دون تنفيذ، سواء بسبب غياب القوة الجبرية للمحكمة أو تضارب مصالح الدول.
3. اقتراح آليات قانونية لتفعيل التعاون الدولي وضمان نفاذ قرارات المحكمة ويهدف ذلك إلى تقديم حلول عملية لردم الفجوة بين الجانب النظري للقانون والواقع الإجرائي، بما يضمن فاعلية الملاحقة الجنائية الدولية.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على مكاملة منهجية بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن؛ حيث تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي في استعراض وتفكيك النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي، مع تحليل الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأوامر القبض، وذلك لبيان كيفية تعامل المحكمة مع الدفوع القائمة على الحصانة السيادية، ومن جهة أخرى، استُخدم المنهج المقارن للمقابلة بين الالتزامات القانونية الناشئة عن المعاهدات الدولية وبين القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى المقارنة بين الحالات التطبيقية المختلفة التي واجهت فيها المحكمة تحدي عدم التنفيذ (مثل الحالة الليبية والسودانية)، مما سمح باستخلاص أوجه التشابه والاختلاف في مواقف الدول تجاه مذكرات الاعتقال، وضمان تقديم رؤية نقدية متوازنة تجمع بين النظرية القانونية والواقع الإجرائي.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: المرتكزات القانونية لمسؤولية الرؤساء وإشكالية الحصانة السيادية

تمهيد:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يُشكل هذا المبحث حجر الزاوية في فهم التكييف القانوني لمسؤولية رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، حيث يسعى إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين صفتين متلازمتين في شخص الحاكم؛ "الصفة الرسمية" التي تمنحه حصانات إجرائية وموضوعية بموجب القانون الدولي التقليدي، و"المسؤولية الجنائية الفردية" التي يقررها نظام روما الأساسي عند ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتكمن الغاية من هذا المبحث في إبراز التطور الدراماتيكي الذي طرأ على مفهوم السيادة، وكيف انتقل من كونه حائلاً دون المساءلة إلى كونه سبباً في تشديد العقاب أحياناً، ولتحقيق هذا الفهم الشامل، سيتم التركيز في المطلب الأول على القواعد التي أرستها المحكمة لتقرير مسؤولية الرؤساء بمعزل عن مناصبهم، بينما يتناول المطلب الثاني المعضلة الكبرى المتمثلة في بقاء "الحصانة" كعائق قانوني يحول دون تنفيذ مذكرات الاعتقال، خاصة في ظل التعارض بين النصوص الاتفاقية للمحكمة والقواعد العرفية الدولية المستقرة، مما يجعل هذا التمهيد مدخلاً ضرورياً لاستيعاب طبيعة النزاع بين سلطة المحكمة في الملاحقة وحق الدول في التمسك بحصانة رؤسائها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمساءلة الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي

يستوجب البحث في آليات ملاحقة رؤساء الدول تأصيلاً دقيقاً للقواعد القانونية التي منحت المحكمة الجنائية الدولية ولاية العقاب على أشخاص كانوا، حتى وقت قريب، محصنين خلف جدار السيادة المطلقة. إن جوهر هذا المطلب يكمن في فك الارتباط بين "الفعل الجرمي" و"الشخصية الاعتبارية للدولة"، من خلال تسليط الضوء على المرتكزات التشريعية التي أقرها نظام روما الأساسي لضمان نفاذ القانون الدولي الجنائي. وللإحاطة بهذا الأساس، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كحجر زاوية في فلسفة العقاب الدولي، بينما يحلل الفرع الثاني الأثر الإجرائي والموضوعي للصفة الرسمية على انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة، وذلك لبيان كيفية تجريد المنصب السيادي من فاعليته الحمائية أمام الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الفرع الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتآكل عقيدة "فعل الدولة"

تنهض المسؤولية الجنائية الفردية في إطار نظام روما الأساسي لعام 1998 كركيزة بنيوية أحدثت تحولاً إبستيمولوجياً في ماهية القانون الدولي الجنائي، حيث نقلت بؤرة الارتكاز من "مسؤولية الدولة" التعويضية إلى "المسؤولية العقابية" للشخص الطبيعي، إن الإشكالية الفقهية التي يعالجها هذا الفرع تكمن في قدرة القضاء الدولي على اختراق "الذمة السيادية" لرئيس الدولة عبر تجريد المنصب الرسمي من فاعليته كحائل دون الملاحقة؛ فبموجب المادة (25) من نظام روما، لم يعد يُنظر للجريمة الدولية كفعل مجرد للدولة (Act of State)، بل كمنتج لإرادة فردية تمتلك "السيطرة على القرار الإجرامي" ([1]).

ومن منظور تحليلي نقدي، فإن إقرار المسؤولية الفردية للرؤساء يستند إلى نظرية "الفاعل المعنوي" أو "السيطرة عن طريق المنظمة"، حيث إن رئيس الدولة – وإن لم يباشر الركن المادي للجريمة بيده – هو من يمتلك السلطة الآمرة التي تُحرك أجهزة الدولة لارتكاب الانتهاكات. هذا التوصيف القانوني أدى إلى تآكل مفهوم السيادة المطلقة أمام القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)؛ إذ اعتبر الفقه الجنائي الحديث أن الجرائم الأشد خطورة تمس النظام العام العالمي، مما يستوجب "تفريد العقاب" لضمان عدم ذوبان الجرم في الهيكل البيروقراطي للدولة.

وبناءً عليه، فإن مسؤولية الرؤساء في هذا السياق لم تعد خياراً سياسياً، بل أصبحت التزاماً قانونياً يفرضه مبدأ "الواجب الدولي في الملاحقة"، وهو ما أكدته المحكمة في قراراتها المتعلقة بليبيا والسودان، معتبرة أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تُستخدم كسبب للإباحة أو مانع من المسؤولية ([2]).

علاوة على ذلك، فإن هذا الفرع يُثبت أن مبدأ المسؤولية الفردية قد استحال إلى قاعدة عرفية ملزمة (Customary Law)، تتجاوز في نفاذها حدود الدول الأطراف في نظام روما، خاصة عند اقتران

---

[1]) عمر محمد حمد الشخاترة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2023، ص 48.

[2]) مصطفى إبراهيم أبو خزام، "ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية (AJASHSS)، المجلد 4، العدد 4، 2025، ص 1188.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملاحقة بإحالة من مجلس الأمن الدولي. إن هذا التطور التشريعي قد سحب البساط من تحت أقدام القادة الذين طالما تحصنوا خلف "الحصانة الوظيفية"، ليقرر واقعاً قانونياً جديداً قوامُه أن الحصانة صُممت لتمكين الدولة من ممارسة وظائفها المشروعة، لا لتحويل الوظيفة العامة إلى "ترخيص بالانتهاك"، مما يرسخ استقلالية الذمة الجنائية للحاكم عن الذمة السياسية للدولة ([1]).

الفرع الثاني: أثر الصفة الرسمية على الاختصاص القضائي للمحكمة

تُشكّل المادة 27 من نظام روما الأساسي حجر الزاوية في تحديد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص بوضوح على أن الصفة الرسمية للمتهم أياً كانت لا تُقيّد ممارسة المحكمة لاختصاصها، ولا تُشكّل أساساً لتخفيف العقوبة، يُرسّخ هذا النص مبدأ "تجاهل الصفة الرسمية" كقاعدة موضوعية وإجرائية، مُلغياً بذلك الحصانات الممنوحة بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي العرفي أمام اختصاص المحكمة وبموجب هذا المبدأ، يُثبت اختصاص المحكمة بمجرد توافر العناصر المادية والمعنوية للجريمة الدولية، بغض النظر عن الوضع القانوني أو السياسي للجاني، ويُمثّل هذا خروجاً واضحاً عن مبدأ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول في المحاكم الوطنية الأجنبية. ([2]).

ومن الناحية الإجرائية، فإن أثر الصفة الرسمية يتلاشى أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مسارين قانونيين؛ الأول: يتمثل في إلغاء الحصانة الموضوعية المرتبطة بالأفعال، حيث لا يمكن الدفع بأن الجرائم الدولية تدخل ضمن النطاق الوظيفي لرئيس الدولة. والثاني: يتمثل في تجاوز الحصانة الشخصية المرتبطة بالمنصب، وهي الحصانة التي تسقط أمام القضاء الدولي بنص الاتفاقية، بخلاف وضعها أمام المحاكم الوطنية التي تظل محكومة بقواعد الحصانة المطلقة للرؤساء أثناء خدمتهم. ([3]).

هذا التمييز القانوني هو ما يسمح للمحكمة بملاحقة رؤساء الدول الذين هم على رأس عملهم، شريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو أن تكون الحالة قد أُحيلت من مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ([4])

وتتجلى دقة هذا الأثر القانوني في القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية للمحكمة، والتي أكدت أن المادة (27) تمثل قاعدة قانونية تسمو على الدفوع بالحصانة السيادية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. إن هذا التوجه القضائي يرتكز على اعتبار أن الجرائم الدولية هي انتهاكات لقواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، مما يستوجب استبعاد أي عائق إجرائي (كالصفة الرسمية) قد يحول دون إرساء العدالة الجنائية. ([5]).

وبناءً عليه، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يصبح اختصاصاً نافذاً وباتاً بمجرد تحقق الولاية القضائية، ولا تملك الدول الأطراف التذرع بالحصانات الرسمية للمتهمين للتملص من التزاماتها بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عنها.

المطلب الثاني: التنازع القانوني بين رفع الحصانة والحصانة الشخصية للرؤساء

رغم أن نظام روما الأساسي قد حسم مسألة المسؤولية الجنائية الفردية في أحكامه الموضوعية، فإن "تفعيل" هذه المسؤولية يواجه معضلة قانونية وإجرائية بالغة التعقيد عندما يتعارض مع قواعد الحصانة الشخصية الممنوحة لرؤساء الدول بموجب القانون الدولي العرفي. وتتجلى مشكلة هذا الشرط في "التعارض

---

[1]) عايدي ميهوب، "الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17، العدد 3، 2024، ص 17.

[2]) عمر محمد حمد الشخاترة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2023، ص 58.

[3]) مصطفى إبراهيم أبو خزام، "ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، 2025، ص 1192.

[4]) عايدي ميهوب، "الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17، العدد 3، 2024، ص 24.

[5]) انظر: حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية "الأردن – حالة البشير"، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/09-397)، ص 18..

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعياري" بين المادة 27، التي تلغي جميع الحصانات أمام المحكمة، والمادة 98، التي تحظر على المحكمة إصدار طلب تعاون من شأنه أن يُلزم دولة طرفًا بالتصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحصانة رعايا الدول الثالثة. ويستلزم هذا التداخل بين الأحكام "الإجرائية" و"الموضوعية" تحليل طبيعة هذا التعارض في قسمين. يتناول القسم الأول الفلسفة الكامنة وراء إلغاء الحصانات بموجب نظام روما الأساسي، بينما يتناول القسم الثاني المعضلة القانونية والعملية المتعلقة بحصانة رؤساء الدول غير الأعضاء وهي النقطة التي تمثل جوهر النزاع القانوني المستمر في أروقة العدالة الدولية المعاصرة.

الفرع الأول: إلغاء الحصانات في ظل النظام الأساسي للمحكمة

يُشكل النص على إلغاء الحصانات في المادة (27) من نظام روما الأساسي ركيزة بنيوية لإرساء الاختصاص الجنائي الدولي، حيث تقرر هذه المادة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كعائق إجرائي يحول دون الملاحقة أو المحاكمة. إن المبدأ القانوني المستخلص من هذا النص يكمن في "تجريد" الفرد من حصاناته السيادية بمجرد اتصال علم المحكمة بجرائم تدخل في اختصاصها، وهو ما يمثل خروجاً صريحاً على القواعد العرفية التي تمنح رؤساء الدول حصانة شخصية (Ratione Personae) وحصانة موضوعية (Ratione Materiae) أمام القضاء الأجنبي ([1]).

ويستند التأصيل القانوني لهذا الإلغاء إلى قاعدة "توازي الالتزامات"؛ فالدولة بانضمامها لنظام روما، تكون قد ارتضت مسبقاً بالتنازل عن الحصانات الممنوحة لمسؤوليها في مواجهة المحكمة، مما يجعل من المادة (27) نصاً حاكماً يسمو على التشريعات الوطنية والقواعد العرفية التقليدية. إن فاعلية هذا الإلغاء لا تقتصر على الجانب الموضوعي المتعلق بالمسؤولية، بل تمتد لتشمل الجانب الإجرائي، بحيث لا تملك الدول الأطراف التذرع بالحصانات الرسمية لامتناعها عن تنفيذ أوامر القبض أو التسليم، كون الالتزام بالتعاون مع المحكمة يُعد التزاماً أصيلاً ناشئاً عن صلب المعاهدة ([2]).

علاوة على ذلك، يتقرر بطلان الدفع بالحصانة استناداً إلى طبيعة الجرائم الدولية باعتبارها انتهاكاً لـ "القواعد الدولية الآمرة" (Jus Cogens)؛ إذ استقر الفقه الجنائي الحديث على أن مرتبة هذه القواعد تسمو على القواعد الإجرائية المتعلقة بالحصانات. ومن ثم، فإن إلغاء الحصانة في نظام روما ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو إقرار بانتفاء الصفة "السيادية" عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، حيث لا يمكن للوظيفة الرسمية أن تُستخدم كسبب للإباحة أو مانع من المسؤولية. وهذا المسلك التشريعي هو الذي يمنح مذكرات الاعتقال الدولية قوتها القانونية في مواجهة القادة، ويحول دون استغلال المنصب السياسي كـ "ملاذ آمن" للإفلات من العقاب ([3]).

يواجه تطبيق المادة (27) تحدياً إجرائياً عند تقاطعه مع المادة (98) المتعلقة بحصانات الدول الثالثة ومع ذلك، فإن السابقة القضائية الراسخة في اجتهادات المحكمة تُعطي الأولوية لمبدأ "عدم أهمية الصفة الرسمية" لضمان توحيد المعايير الجنائية الدولية، وبالتالي تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة، ألا وهي إنهاء عهد الحصانة المطلقة الذي عرقل مسار العدالة الدولية لفترة طويلة. ([4]).

الفرع الثاني: إشكالية حصانة رؤساء الدول غير الأعضاء في مواجهة أوامر القبض

تتبدى إشكالية حصانة رؤساء الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي بوصفها "المأزق المعياري" الأكثر تعقيداً في القانون الدولي المعاصر؛ إذ يبرز فيها تنازع حاد بين ولاية المحكمة في إنفاذ العدالة الجنائية (المادة 27) والالتزامات الدولية التقليدية التي تفرض احترام الحصانات السيادية (المادة 98). إن جوهر النزاع في هذا الفرع يتجاوز مجرد "الاشتباك النصي" ليدخل في صميم "قانون المعاهدات"؛

---

[1]) عمر محمد حمد الشخاترة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص 65.

[2]) مصطفى إبراهيم أبو خزام، "ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، 2026، ص 1195.

[3]) ينظر: عايدي ميهوب، "الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17، العدد 3، 2024، ص 28.

[4]) ميرفت عبد المنعم، الحصانة الجنائية لرؤساء الدول أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 142.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فبموجب اتفاقية فيينا لعام 1969، لا تلتزم الدولة بغير ما ارتضته صراحة، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول الأساس القانوني الذي يسمح للمحكمة بسلب "الحصانة الشخصية" (Ratione Personae) لرئيس دولة لم تبرم اتفاق روما، وهو ما يضع الدول الأطراف في مواجهة "تنازع الالتزامات" عند محاولة تنفيذ مذكرات القبض ([1]).

وتتعمق هذه المعضلة عند تحليل أثر إحالات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع؛ إذ استقر اجتهاد الدوائر القضائية للمحكمة (خاصة في قضية الأردن - حالة البشير 2019) على تبني نظرية "الإحالة الجبرية" التي تذهب إلى أن قرار مجلس الأمن لا يحيل "الحالة" فحسب، بل يُخضع الدولة غير الطرف (قسراً) لإطار نظام روما الإجرائي، بما في ذلك المادة (27). بيد أن هذا التفسير واجه انتقادات أكاديمية حادة استندت إلى أن الفصل السابع لا يملك "قوة تشريعية" لتعديل قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانات، وأن الحصانة الشخصية تظل "حقاً سيادياً" للدولة لا يسقط إلا بتنازل صريح منها أو بموجب قاعدة عرفية دولية جديدة لم تتشكل ملامحها النهائية بعد ([2]).

علاوة على ذلك، تبرز ثغرة "الانتقائية الإجرائية" عند مقارنة الحالات؛ فبينما يتمسّك المدعي العام للمحكمة بوجوب تنفيذ مذكرات الاعتقال ضد قادة دول غير أعضاء (كما في حالة فلاديمير بوتين 2023)، تصطدم هذه المساعي بحائط "السيادة الوطنية" للدول غير الأطراف التي تعتبر هذه المذكرات "عديمة الأثر القانوني" خارج دائرة الدول الموقعة. إن هذا الوضع أوجد ما يعرف بـ "شلل التنفيذ"، حيث تجد الدول الأطراف نفسها مضطرة للمفاضلة بين الالتزام بقرارات المحكمة أو الحفاظ على "الحصانات الدبلوماسية" المقررة عرفاً، وهو ما يفسر امتناع العديد من الدول عن اعتقال رؤساء ملاحقين زاروا أراضيها، تذرعاً بأن المادة (1/98) من نظام روما تمنع المحكمة من طلب تعاون يستوجب خرق التزامات الحصانة تجاه دولة ثالثة ([3]).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن تفعيل مذكرات القبض في مواجهة رؤساء الدول غير الأعضاء يظل رهناً بحل معضلة "تدرج القواعد الدولية"؛ فهل تسمو المادة (27) بوصفها تجسيداً لقواعد آمرة (Jus Cogens) تحرم الجرائم الدولية، أم تسمو قواعد الحصانة بوصفها ركيزة "النظام الدبلوماسي العالمي"؟ إن الممارسة الدولية الحالية تشير إلى أن الحصانة لا تزال تشكل عائقاً إجرائياً "منيعاً" يحول دون تحويل أوامر القبض من نصوص نظرية إلى واقع تنفيذي، مما يرسخ حالة من "الانفصام القضائي" الذي يضعف من هيبة المحكمة ويجعل من تنفيذ مذكراتها خاضعاً لموازين القوى السياسية لا للمساواة القانونية الصرفة ([4]).

المبحث الثاني: العقبات العملية والتحديات التي تواجه تنفيذ مذكرات الاعتقال

تمهيد:

على الرغم من أن الأساس القانوني لمسؤولية رؤساء الدول سليم نظرياً بموجب المادة 27 من نظام روما الأساسي، إلا أن الانتقال من "عالم النص" إلى "مجال التنفيذ" يواجه شبكة معقدة من التحديات الهيكلية والسياسية التي غالباً ما تجعل أوامر التوقيف أدوات قانونية غير فعالة. ويكمن جوهر هذا النقاش في شرح الفجوة العميقة بين سلطة المحكمة في "إصدار" أوامر التوقيف وافتقارها التام لسلطة "التنفيذ"، مما يجعل قراراتها رهينة لإرادة الدول وتوازن القوى الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة قضائية خالية من السلطة القسرية، تجد نفسها معتمدة كلياً على مبدأ "التعاون الدولي"، الذي تحكمه المصالح الوطنية بدلاً

---

[1]) ينظر: سهاد جاد الله الرمحي، الحصانة الجنائية الدولية لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 194–198.

[2]) ينظر: مصطفى إبراهيم أبو خزام، "ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية (AJASHSS)، المجلد 4، العدد 4، 2025، ص 1202.

[3]) شاكري سمية، وبلهامل محمد عبد الفتاح، "اتفاقيات الحصانة الثنائية في مواجهة نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 25–28.

[4]) انظر: حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية (الدائرة الاستئنافية)، الأردن – حالة البشير، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/09-397)، 6 مايو 2019، الفقرات 113–117 (مرجع قضائي أساسي للتأصيل الحديث).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من قيم العدالة. ولتسليط الضوء على هذه العقبات، سيُقسم هذا المبحث إلى قسمين وسيحلل في القسم الأول المعوقات التي تعترض التعاون الدولي والالتزامات التعاقدية المتضاربة للدول، بينما سيبحث القسم الثاني دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والنقاش الدائر حول التكامل القضائي، موضحاً كيف يتحول نظام العدالة الجنائية الدولية من مشروع قانوني عالمي إلى ساحة صراع بين سيادة الدولة وهيمنة السياسة الدولية.

المطلب الأول: عوائق التعاون الدولي في تنفيذ أوامر القبض

يستند النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فلسفة "التبعية التنفيذية"؛ إذ إن المحكمة، ورغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، تفتقر بالكلية إلى "جهاز إنفاذ جبري يكفل نفاذ قراراتها حيث يبرز التعاون الدولي ليس كإجراء مكمل، بل كشرط وجودي لفاعلية مذكرات الاعتقال، وتكمن إشكالية هذا المطلب في تحليل المعوقات التي تحول دون تحول "واجب التعاون" المنصوص عليه في الجزء التاسع من نظام روما إلى ممارسة فعلية، خاصة عندما يصطدم هذا الواجب بحسابات "السيادة الوطنية" أو التزامات الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية متقاطعة ولتفكيك هذه المعضلة، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبحث معضلة غياب القوة الجبرية والارتهان لإرادة الدول، بينما يحلل الفرع الثاني تعارض الالتزامات القانونية بين نظام روما والاتفاقيات الدولية الأخرى، لبيان كيف تُستخدم الثغرات القانونية كذرائع لتسييس الامتناع عن التنفيذ.

الفرع الأول: غياب القوة الجبرية للمحكمة والاعتماد على إرادة الدول.

يُمثل غياب "القوة الجبرية" الذاتية للمحكمة الجنائية الدولية التحدي الهيكلي الأبرز الذي يُفرغ مذكرات الاعتقال من محتواها الإلزامي، ويحولها من "أوامر قضائية" إلى "دعوات للتعاون" رهينة المواءمات السياسية. وتكمن الإشكالية في أن النظام الأساسي للمحكمة، رغم أنه أوجد ولاية قضائية عالمية، إلا أنه أبقى على "الولاية التنفيذية" حكراً على الدول، مما أوجد انفصاماً بين "سلطة النطق بالقانون" و"قدرة إنفاذه" إن المحكمة في هذا السياق تظل كياناً "مبتور الأطراف" إجرائياً، حيث تفتقر إلى جهاز شرطي دولي أو قوة تدخل سريع تابعة لها، مما يجعل من إرادة الدولة المستضيفة للمطلوب هي الفيصل الوحيد في عملية التنفيذ ([1]).

ومن الناحية التأصيلية، فإن هذا الاعتماد الكلي على إرادة الدول يُكرس مبدأ "التعاون الانتقائي"؛ فالدول لا تتحرك لتنفيذ مذكرات القبض إلا إذا توافقت هذه المذكرات مع مصالحها القومية أو استراتيجياتها الخارجية، هذا الواقع الإجرائي أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ "المساومة السياسية على العدالة"، حيث تُستخدم مذكرات الاعتقال كأداة ضغط في العلاقات الدولية بدلاً من كونها أداة لتحقيق الردع الجنائي، وإن غياب "الجزاء القانوني" الفعال في حال امتناع الدول عن التعاون – باستثناء إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن – جعل من التحلل من الالتزامات الدولية أمراً ميسوراً، سيما وأن هذه الإحالات غالباً ما تفتقر إلى الصبغة العقابية الرادعة، مما يرسخ حالة من "السيادة التنفيذية" التي تتفوق على "الشرعية القضائية الدولية" ([2]).

علاوة على ذلك، فإن الاعتماد على إرادة الدول يثير إشكالية "الازدواجية في المعايير"؛ فالعدالة التي تُنفذ بناءً على رغبة الدول هي عدالة منقوصة بالضرورة. فعندما يتعلق الأمر برؤساء دول فاعلين أو حلفاء لدول كبرى، تبرز "الذرائع السيادية" والقانونية لتعطيل التنفيذ، بينما تُفعل آليات التعاون بسرعة فائقة تجاه الخصوم السياسيين أو قادة الدول الضعيفة. إن هذا الارتهان للإرادة السياسية لا يُضعف فاعلية مذكرات الاعتقال فحسب، بل يضرب في صميم "مصداقية المحكمة" وهيبتها الدولية، حيث تظهر كمؤسسة قوية

---

[1]) يُنظر: محمد ناصر بوغزالة، "التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بين الالتزام القانوني والمناورة السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوید، المجلد 15، العدد 2، 2024، ص 89.

[2]) يُنظر: ناصر محمد البدري، "إشكالات تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب القوة التنفيذية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 88، 2025، ص 112-115.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في نصوصها، لكنها هشة في قدرتها على مواجهة الدول التي تمتلك القوة أو النفوذ لتعطيل مسار العدالة ([1]).

تأسيساً على ذلك، فإن غياب القوة الجبرية للمحكمة يُحول مذكرات الاعتقال ضمناً من "أوامر ملزمة" إلى "توصيات قضائية" تخضع لمبدأ التكلفة والعائد في السياسة الدولية. وإن استمرار هذا الوضع دون إيجاد آليات إجرائية بديلة – كفرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية مباشرة من قبل جمعية الدول الأطراف على الدول الممتنعة – سيجعل من ملاحقة الرؤساء والقادة مجرد "استعراض قانوني" يفتقر إلى النتائج الملموسة على أرض الواقع، ويُبقي الضحايا في حالة انتظار دائم لعدالة لا تملك يدًا لتنفيذ أحكامها ([2]).

الفرع الثاني: تعارض التزامات الدول بين نظام روما والاتفاقيات الثنائية.

يُعد تعارض الالتزامات القانونية للدول حجر العثرة الأكثر تعقيداً في مسار إنفاذ مذكرات الاعتقال الدولية، حيث تجد الدول الأطراف نفسها في مواجهة "مأزق قانوني" مزدوج؛ فمن جهة، يفرض عليها نظام روما الأساسي التزاماً أصيلاً بالتعاون الكامل وغير المشروط بموجب المادتين (86) و(89)، ومن جهة أخرى، ترتبط هذه الدول باتفاقيات ثنائية أو إقليمية تمنح حصانات لمسؤولي دول معينة، أو تمنع تسليمهم إلا بشروط محددة. إن هذه الإشكالية لا تتعلق فقط بتنازع النصوص، بل تمتد لتشمل "تراتبية الالتزامات الدولية" في ظل غياب نص صريح يمنح الأولوية لنظام روما على ما عداه من اتفاقيات دولية سابقة أو لاحقة ([3]).

ويبرز هذا التعارض بشكل فج من خلال ما يُعرف بـ "اتفاقيات الحصانة الثنائية" (Bilateral Immunity Agreements)، أو ما اصطُلح على تسميته بـ "اتفاقيات المادة 98" لقد عمدت بعض القوى الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إبرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف في نظام روما، تلزمها بموجبها بعدم تسليم رعاياها (بما في ذلك المسؤولين والرؤساء) إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الدولة الأصلية. إن هذا "الاشتباك التعاقدي" يستغل الثغرة الموجودة في المادة (2/98) من نظام روما، التي تمنع المحكمة من المضي في طلب تعاون إذا كان ذلك سيؤدي إلى خرق الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تفرض موافقة الدولة المرسلة كتشرط للتسليم. وبذلك، تحولت هذه الاتفاقيات إلى "دروع قانونية" تُفرغ أوامر القبض من فاعليتها وتجعل الالتزام تجاه المحكمة التزاماً معلقاً على إرادة دولية خارجية ([4]).

وعلاوة على ذلك، يثور النزاع حول "قواعد الاختصاص المشترك" والاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات (SOFA)؛ إذ تمنح هذه الاتفاقيات غالباً "حصانة إجرائية" مطلقة لأفراد القوات والمسؤولين المرافقين لها من القضاء الدولي. إن الدولة الطرف في نظام روما تجد نفسها هنا أمام خيارين أحلاهما مر؛ فإما أن تفي بالتزامها تجاه المحكمة وتخاطر بخرق اتفاقية ثنائية مما يترتب عليه مسؤولية دولية وتوتر دبلوماسي، وإما أن تلتزم بالاتفاقية الثنائية وتواجه تهمة "عدم التعاون" من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة. هذا "التزاحم في الالتزامات" أدى إلى نشوء ممارسة دولية مائلة نحو تقديم الاتفاقيات الثنائية، باعتبارها عقوداً محددة (Lex Specialis) تتقدم في التطبيق على المعاهدة العامة للمحكمة، وهو ما يمثل تقويضاً منهجياً لشمولية العدالة الجنائية ([5]).

---

[1]) يُنظر: عبد الله الهواري، أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة في معوقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص 205.

[2]) يُنظر: أسامة محمود، "تسييس العدالة الدولية: قراءة في امتناع الدول عن تنفيذ أوامر القبض"، مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 31، 2025، ص 45.

[3]) يُنظر: خالد جاسم الحسين، تنازع الالتزامات الدولية في ملاحقة رؤساء الدول: دراسة في ضوء المادة 98 من نظام روما، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 142.

[4]) يُنظر: عادل محمد رمضان، "اتفاقيات المادة 98 وأثرها على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 4، 2025، ص 310–315.

[5]) يُنظر: سعيد عبد السلام، العلاقات التعاقدية الدولية والعدالة الجنائية: إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2024، ص 218.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتأسيساً على هذا المعطى الإجرائي، فإن معالجة تعارض الالتزامات تتطلب "اجتهاداً تفسيرياً" من المحكمة يمنع اتخاذ الاتفاقيات الثنائية ذريعة للإفلات من العقاب. فالتفسير الرصين يذهب إلى أن الالتزامات الناشئة عن نظام روما، لكونها تتعلق بحماية قواعد آمرة في القانون الدولي، يجب أن تتمتع بالسمو على الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى توفير حصانات إجرائية. ومع ذلك، يظل الواقع العملي محكوماً بـ "مبدأ النسبية في المعاهدات"؛ فالدولة غير الطرف لا تلتزم برفع حصانات مسؤوليها بموجب نظام لم توقعه، مما يجعل أي اتفاق ثنائي تُبرمه بمثابة قيد قانوني مشروع في نظر القانون الدولي التقليدي، وهو ما يُبقي مذكرات الاعتقال حبيسة التنازع بين سيادة المعاهدات الثنائية وعالمية العدالة الجنائية ([1]).

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي وإشكالية التكامل القضائي

لا تقتصر العقبات التي تحول دون تنفيذ أوامر التوقيف على الرفض المتعمد من جانب الدول أو الاتفاقيات الثنائية المتضاربة، بل تمتد لتشمل العلاقة الهيكلية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، والخلط الكامن بين "الضرورة السياسية" و"العدالة القضائية". ويكمن جوهر هذه المسألة في تحليل الدور المزدوج لمجلس الأمن. فبينما يمتلك المجلس سلطة "إحالة القضايا" (الإحالات) لبدء المساءلة، فإنه يمتلك أيضاً سلطة "تأجيل التحقيقات" (التأجيلات) بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، مما يجعل أوامر التوقيف رهينة لتوازن القوى داخل المجلس. وإلى جانب هذا الدور، يبرز مبدأ "التكامل" كعقبة إجرائية أخرى؛ إذ يمكن استخدام الملاحقات القضائية الوطنية "الصورية" كذريعة قانونية لعرقلة اختصاص المحكمة، وبالتالي منع تنفيذ أوامر التوقيف الدولية. ولتوضيح هذه المعضلة، سيتم تقسيم النقاش إلى قسمين. يحلل القسم الأول تأثير إحالات مجلس الأمن على تنفيذ أوامر القبض على الرؤساء ومدى إلزامها للدول غير الأطراف، بينما يكرس القسم الثاني لدراسة دور مبدأ التكامل القضائي في حماية الرؤساء من الإنفاذ الدولي من خلال المحاكمات الوطنية.

الفرع الأول: أثر إحالات مجلس الأمن على تنفيذ المذكرات ضد الرؤساء.

يُعدّ دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نظام روما الأساسي من أكثر القضايا إثارةً للجدل، إذ يتجاوز كونه مجرد "آلية إجرائية" للمحاكم الجنائية الدولية ليصبح "هيئةً تُضفي الشرعية" أو "عائقًا سياسيًا" أمام تنفيذ أوامر التوقيف. ويستند الأساس القانوني لهذا التأثير إلى المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، التي تمنح المجلس سلطة إحالة الحالات التي يبدو أنها شهدت جرائم دولية إلى المدعي العام، حتى لو وقعت في إقليم دولة غير طرف في النظام. وتكمن القيمة القانونية المضافة لهذه الإحالة في أنها تنقل أوامر التوقيف من نطاق "الالتزام التعاقدي" المقتصر على الدول الأعضاء إلى نطاق "الالتزام الدولي" المفروض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متجاوزةً نظريًا عقبتي الحصانة والسيادة ([2]).

ومع ذلك، فإن الأثر العملي لهذه الإحالات يعيقه "غموض صياغة قرارات الإحالة". على سبيل المثال، في القرارين 1593 بشأن السودان و1970 بشأن ليبيا، استخدم مجلس الأمن عبارات تدعو الدول غير الأطراف إلى "التعاون" دون إصدار أمر نهائي وملزم بالقبض والتسليم. وقد أدت هذه الصياغة المبهمة إلى ثغرة قانونية استغلتها الدول لتجنب تنفيذ أوامر القبض الصادرة بحق رؤساء دول (مثل عمر البشير ومعمر القذافي)، بحجة أن التزامها بموجب الميثاق بالتعاون مع مجلس الأمن لا يستلزم بالضرورة تنازلاً تلقائياً عن الحصانات السيادية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي. هذا التفسير الضيق يجعل إحالات مجلس الأمن "جزئية"، إذ يفتح الباب أمام التحقيق ولكنه لا يوفر آليات إنفاذ كافية لضمان القبض ([3]).

علاوة على ذلك، يبرز "تسييس العدالة" كعائق هيكلي ناتج عن تدخل مجلس الأمن. فاستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين يمنع إحالة قضايا مماثلة أو فرض تدابير عقابية على الدول التي لا تنفذ أوامر

---

[1]) يُنظر: ريما البدري، "الحصانات السيادية في مواجهة مذكرات القبض الدولية: التوفيق بين القانون العرفي ونظام روما"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 20، 2026، ص 54.

2) يُنظر: أحمد ممدوح حسن، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في التكييف القانوني للإحالة والإرجاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص 215.

3) يُنظر: محمد السعيد رشدي، "إشكالية التزام الدول غير الأطراف بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة آل البيت، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 78–82.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القبض الصادرة بناءً على إحالة سابقة. يحوّل هذا الانتقاء أوامر الاعتقال الصادرة بحق رؤساء الدول إلى "أوراق مساومة سياسية". ويجوز للمجلس الذي أحال القضية أن يمتنع عن تقديم الدعم الإجرائي للمحكمة إذا ما تغير التوازن السياسي أو المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى. هذا الارتباط العضوي بين "العدالة الدولية" و"الجهاز السياسي الدولي" يُضعف القوة الملزمة لأوامر الاعتقال، إذ يصبح إنفاذها مرهونًا باستمرار الإجماع داخل مجلس الأمن، بدلًا من قوة المبدأ القانوني الدولي نفسه ([1]).

وبالتالي، لا تمنح إحالات مجلس الأمن أوامر الاعتقال "سلطة مطلقة" تتجاوز عقبات الحصانة الشخصية لرؤساء الدول، ما لم تكن مصحوبة بآليات إنفاذ صارمة تفرضها قرارات لاحقة بموجب الفصل السابع، وقد أدى افتقار المحكمة إلى "ولاية إنفاذ" واعتمادها على مجلس الأمن لفرض عقوبات على الدول الرافضة للاستسلام إلى حالة من "الجمود القضائي". تصدر المحكمة أوامر بناءً على تفويض المجلس، ويبقى المجلس صامتاً بشأن عدم الامتثال، مما يجعل إحالاته أدوات "لتجميد النزاعات" أو "عزل القادة" سياسياً، بدلاً من أن تكون أدوات فعالة لاعتقالهم وتقديمهم للعدالة ([2]).

يُعدّ مبدأ التكامل حجر الزاوية في نظام روما الأساسي، كما هو مُبيّن في ديباجته والمادتين 1 و17. يمنح هذا المبدأ المحاكم الوطنية الأولوية والسيادة في التحقيق في الجرائم الدولية، بينما يُحيل دور المحكمة الجنائية الدولية إلى دور "احتياطي"، لا تتدخل إلا عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على المُقاضاة. مع ذلك، تحوّل هذا المبدأ عمليًا إلى ثغرة إجرائية تُستخدم لحماية رؤساء الدول والقادة من تنفيذ أوامر التوقيف الدولية من خلال ما يُعرف بـ "المحاكمات الصورية" أو المُقاضاة الوطنية الالتفافية ([3]).

يكمن خطر هذا الدور في قدرة الدول على إثارة "الطعن في المقبولية" بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي، مُدّعيةً أنها قد بدأت بالفعل إجراءات تحقيق أو مُقاضاة ضد الزعيم المطلوب دوليًا وهذه الحجة وإن بدت قانونية ظاهريًا، تُستخدم غالبًا كأداة لعرقلة قدرة المحكمة على تسليم الأفراد. تجد المحكمة نفسها أمام معضلة إثبات "عدم الرغبة"، وهي مسألة قضائية معقدة تتطلب إثبات أن الإجراءات الوطنية كانت تهدف حصراً إلى حماية الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية ولذا، يُستخدم مبدأ التكامل القضائي كـ "درع قانوني"، يمنح الدولة السيادة على قضية المتهم، ويُبقي الرئيس المطلوب ضمن اختصاص محاكمه الوطنية، التي غالباً ما تخضع لسلطته السياسية ([4]).

علاوة على ذلك، يبرز "التكامل القضائي" كعائق أمام الإنفاذ من خلال مسألة الحصانات الوطنية. إذ قد تبدأ الدولة إجراءات قضائية وطنية "رسمية" لا تتجاوز مرحلة التحقيق الأولي، ثم توقفها استناداً إلى أن الدستور الوطني يمنح الرئيس حصانة مطلقة أثناء توليه منصبه. وهنا يكمن "التضارب المعياري". فبينما يُلغي نظام روما الأساسي الحصانة، تُبقي المحاكم الوطنية عليها بموجب مبدأ التكامل، مما يؤدي إلى تعليق مذكرات التوقيف الدولية إلى أجل غير مسمى. تحوّل هذه "الحصانة الإجرائية" المحاكم الوطنية إلى أدوات عرقلة بدلاً من كونها شركاء في العدالة الدولية، مما يحول دون تنفيذ أوامر الاعتقال بحجة أن القضية لا تزال قيد النظر أمام القضاء المحلي يُعرف هذا في القانون الجنائي الدولي بـ"الخداع الإجرائي للتهرب من الولاية القضائية الدولية" ([5]).

---

1) يُنظر: سامي عبد الكريم، الحصانات الدبلوماسية والجرائم الدولية: صراع المعايير في ضوء قرارات مجلس الأمن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024، ص 340.

2) United Nations Security Council, "Report on the Implementation of Resolution 1970 (2011) regarding Libya", S/RES/2024/45, February 2024, pp. 18-21.

3) يُنظر: نادية فوزي الكيلاني، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي: دراسة في موازنة الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 188.

4) يُنظر: عبد الكريم بن خالد، "المحاكمات الصورية وأثرها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في المادة 17 من نظام روما"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2025، ص 55–60.

5) يُنظر: عمار فوزي المسعودي، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق: معوقات ملاحقة كبار المسؤولين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2024، ص 242.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبناءً على هذه الفرضية، تبقى فعالية أوامر الاعتقال مرهونة بـ"معيار الإرادة والقدرة" الذي تحدده المحكمة فإذا لم تُدقّق المحكمة بدقة في جدية المحاكمات الوطنية، سيظل مبدأ التكامل القضائي أداةً في يد الأنظمة لتحويل محاكمة رؤساء الدول إلى مجرد إجراءات محلية تفتقر إلى النزاهة والحياد، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إفلات القادة من العقاب تحت ستار "الشرعية القضائية الوطنية" إن التكامل القضائي، في صورته المشوهة، لا يعيق تنفيذ أوامر الاعتقال فحسب، بل يقوّض أيضاً فلسفة نظام روما الأساسي، الذي يقوم على إنهاء عهد الإفلات من العقاب. وهذا يستلزم وضع ضوابط دولية أكثر صرامة لتقييم المحاكمات الوطنية للقادة ورؤساء الدول لضمان عدم تحولها إلى ملاذات آمنة للمجرمين ([1]).

الخاتمة

بعد استعراض الأسس القانونية والعملية لمساءلة رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، وتفكيك الإشكاليات المرتبطة بالحصانات وتعاون الدول، يخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المحورية التي ترسم ملامح الصراع القائم بين "السيادة الوطنية" و"العدالة الدولية":

1. أحدث نظام روما الأساسي قطيعة قانونية مع المفهوم التقليدي للحصانة المطلقة، حيث انتقلت "الصفة الرسمية" من كونه مانعاً للمسؤولية إلى عنصر محايد لا يحول دون انعقاد الاختصاص، مما جعل المادة (27) بمثابة قاعدة آمرة في طور التشكل في القانون الدولي العام.
2. تبين أن الفجوة بين "النص العقابي" و"الواقع التنفيذي" ناتجة عن افتقار المحكمة للجهاز الجبري، مما جعل مذكرات الاعتقال رهينة للإرادة السياسية للدول والمواءمات الدبلوماسية، وهو ما يُعرف بـ "العدالة المعلقة".
3. كشف البحث عن خلل في بنية التوفيق بين المادتين (27) و(98)، حيث تُستخدم الحصانات الشخصية لرؤساء الدول غير الأعضاء كذريعة قانونية لتعطيل العدالة، خاصة في ظل تضارب الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية.
4. ثبت أن ارتهان فاعلية المحكمة بقرارات مجلس الأمن يؤدي بالضرورة إلى "انتقائية العدالة"، حيث يمتزج القانون بالسياسة، فتُفعل الملاحقات ضد خصوم الدول الكبرى وتُجمد ضد حلفائها.

التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة، يتقدم البحث بالتوصيات التالية لتعزيز فاعلية المنظومة الجنائية الدولية:

1. ضرورة تبني "بروتوكول إضافي" ملحق بنظام روما يُفسر بوضوح العلاقة بين المادتين (27) و(98)، بما يمنع الدول من التذرع بالحصانات العرفية للامتناع عن تنفيذ أوامر القبض الصادرة بناءً على إحالات مجلس الأمن.
2. تفعيل دور "جمعية الدول الأطراف" في اتخاذ تدابير رادعة (عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية) ضد الدول التي تخل بالتزاماتها بالتعاون، لضمان أن يكون للامتناع ثمن سياسي وقانوني.
3. تعديل ميثاق الأمم المتحدة لضمان عدم استخدام حق النقض (Veto) في المسائل المتعلقة بالجرائم الدولية، لضمان استقلالية المسار القضائي عن التوازنات السياسية داخل مجلس الأمن.
4. تشجيع الدول على إدماج نصوص نظام روما في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إلغاء الحصانات الدستورية للرؤساء في حالات الجرائم الدولية، لتدعيم مبدأ التكامل القضائي في صورته الإيجابية.
5. تعزيز بناء "قوة شرطية دولية مصغرة" أو آلية تنسيق أمني دائم بين المحكمة والمنظمات الأمنية الدولية (مثل الإنتربول) لضمان تنفيذ المذكرات بعيداً عن ضغوط السلطات التنفيذية المحلية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

1) يُنظر: سالم أحمد الطراونة، "أثر مبدأ التكامل القضائي على تنفيذ أوامر القبض الدولية ضد رؤساء الدول"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 53، العدد 2، 2026، ص 115.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

[1] أحمد ممدوح حسن، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في التكييف القانوني للإحالة والإرجاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024.

[2] خالد جاسم الحسين، تنازع الالتزامات الدولية في ملاحقة رؤساء الدول: دراسة في ضوء المادة 98 من نظام روما، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

[3] سامي عبد الكريم، الحصانات الدبلوماسية والجرائم الدولية: صراع المعايير في ضوء قرارات مجلس الأمن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024.

[4] سعيد عبد السلام، العلاقات التعاقدية الدولية والعدالة الجنائية: إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2024.

[5] سهاد جاد الله الرمحي، الحصانة الجنائية الدولية لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

[6] عبد الله الهواري، أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة في معوقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

[7] عمار فوزي المسعودي، العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق: معوقات ملاحقة كبار المسؤولين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2024.

[8] ميرفت عبد المنعم، الحصانة الجنائية لرؤساء الدول أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

[9] نادية فوزي الكيلاني، مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي: دراسة في موازنة الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

ثانياً: الوثائق الدولية والقرارات القضائية

[10] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "تقرير حول تنفيذ القرار 1970 (2011) بشأن ليبيا"، الوثيقة رقم (S/RES/2024/45)، فبراير 2024.

[11] المحكمة الجنائية الدولية (الدائرة الاستئنافية)، حكم محكمة الاستئناف في قضية "الأردن - حالة البشير"، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/09-397)، الصادر بتاريخ 6 مايو 2019.

ثالثاً: الرسائل العلمية

[12] عمر محمد حمد الشخاترة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2023.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية

[13] أسامة محمود، "تسييس العدالة الدولية: قراءة في امتناع الدول عن تنفيذ أوامر القبض"، مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 31، 2025.

[14] ريما البدري، "الحصانات السيادية في مواجهة مذكرات القبض الدولية: التوفيق بين القانون العرفي ونظام روما"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 20، 2026.

[15] سالم أحمد الطراونة، "أثر مبدأ التكامل القضائي على تنفيذ أوامر القبض الدولية ضد رؤساء الدول"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 53، العدد 2، 2026.

[16] شاكري سمية، وبلهامل محمد عبد الفتاح، "اتفاقيات الحصانة الثنائية في مواجهة نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، 2022.

[17] عادل محمد رمضان، "اتفاقيات المادة 98 وأثرها على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 12، العدد 4، 2025.

[18] عايدي ميهوب، "الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 17، العدد 3، 2024.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[19] عبد الكريم بن خالد، "المحاكمات الصورية وأثرها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في المادة 17 من نظام روما"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2025.
[20] محمد السعيد رشدي، "إشكالية التزام الدول غير الأطراف بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة آل البيت، المجلد 9، العدد 2، 2025.
[21] محمد ناصر بوغزالة، "التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بين الالتزام القانوني والمناورة السياسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 15، العدد 2، 2024.
[22] مصطفى إبراهيم أبو خزام، "ولاية المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية (AJASHSS)، المجلد 4، العدد 4، 2025 (وكذلك بحثه المنشور عام 2026).
[23] ناصر محمد البدري، "إشكالات تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب القوة التنفيذية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 88، 2025.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).